بخلاف ما اذا اطلقت واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل
والفرق ان مدار التحليل علي اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة البكارة
ومدار الزنا علي مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة وترجم الغورا
حيث وطيت في القبل من زوج ولو لم تزل بكارتها وان حكمها حكم البكر
في اجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك واعتبار جهة
في الحد زجرا لها وتغليظا عليها بناء علي تكميل اللذة اي ولا تكمل اللذة
للمحلل الا بزوال البكارة مشتهي اي جنسه لتدخل الصغيرة قال
فرج ادمي او جني علي المعتمد وكون هذا اي ولاحتمال كون هذا الخ
فلا حد اي عليهما وكذا لا حد علي من جهل تحريم حد الزنا لقرب
عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة عن المسلمين ومن
نشا بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله شم المنوفي
ولو زني ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب
الحد شم وبنفس الامر اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا
مع ان الشارح ادرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولذا قال
قال اي وخرج بقيد نفس الامر توقيد لم يذكر عدده وذكر
محترزه وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي
مشتهي طبعا لكان مستقيما قال وبالتاسع وهو خال عن الشبهة
قال شبهة الطريق وهو ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود
قال كما هو مذهب داود الظاهري فالمراد بالطريق المذهب
والفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاها وكوطي المكره
والمحل اي وطي شبهة المحل كوطي جارية ولده ووطي امته
المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منهما
وبنته وامه من الرضاع وموطوءة ابيه وابنه ووطي امة له فيها
ملك كالامة المشتركة شم المنوفي ثم هو اي الزاني وتظافر في نسخة
وتظاهر جلد ثم رجم علي الاصح هو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان

٤٢٩

كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم اه وكتب
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري هذا في الحر بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق
فقد صرح في الروضة في باب اللعان ما نصه ولو زني العبد ثم عتق
ثم زني غير محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لانهما
جنس ولو اختلفا قدرا ولو زني البكر الحر ثم جلد خمسين وترك
لعذر ثم زني مرة اخري وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون الباقية
فيها كذلك وارسل في نسخة واطلق اي ساق ومثبت في نسخة
ومشي فلو قدم التغريب بالبناء للمفعول او للفاعل اي قدم الامام
او نائبه جاز لكن الاولي عكسه لفظا التغريب اي لاشتماله علي
علي فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهم من
حصوله اي حلوله وهو صادق بخروجه بنفسه كما اذا جلد نفسه
فلا يكفي والوجه الثاني معتمد وقوله من خروجه الخ يكفي
العام ولو ذهابا او ايابا فلو قطع المسافة ذهابا كفي قال ان
يثبت الخ اي ضبطا للمدة كيلا يدعي المغرب مضيها قبل ان
تمضي ولا يحتاج في عوده الي اذن الامام الي مسافة القصر
اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطف علي قوله مسافة القصر
واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون باذن من
الامام او نائبه ثانيها ان يكون الي مسافة القصر فما فوقها ثالثها
ان يكون الي بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا
خامسها ان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر
سادسها كونه عاما وينبغي ان يزاد في حق المراة والامرد الجميل
ان يخرج معه محرم الخ جهة خرج البلد فله انتقاله الي اخري
بقربها او ابعد منها علي ما سيذكره لكنه ضعيف فليس للمغرب
بفتح الراء اسم مفعول اصحهما كما في الروضة لا يمنع عبارة مر نعم
ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس اه وهو كاني